الأمم المتحدة
A/RES/80/116
الجمعية العامة
Distr.: General
16 December 2025

الدورة الثمانون
البند 123 من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2025

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/80/L.26)]

116/80 - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع الفتاوى والأوامر ذات الصلة التي صدرت عن محكمة العدل الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها 506/80 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2025 الذي أيّدت فيه إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين[(1)]، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ الإعلان وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بأن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

(1) A/CONF.243/2025/1، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأوضاع المتردية بشدة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تلاحظ أن منع إسرائيل دخول المساعدات إلى قطاع غزة تماما منذ 2 آذار/مارس 2025 أدى إلى مزيد من التدهور المأساوي للأوضاع الإنسانية هناك،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إصلاح مؤسساتها وهياكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها والمحافظة عليها بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المستمر، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود الجارية المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولةٍ فلسطينية مستقلة، وإذ تؤكد ضرورة تشجيع المصالحة بين الفلسطينيين،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا يحقُّ لها السيادة على أيّ جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطات سيادية عليها بسبب احتلالها إياها،

وإذ تشدّد على أن احترام محكمة العدل الدولية ووظائفها، بما في ذلك عند ممارستها اختصاصها بإصدار الفتاوى، أمرٌ أساسي للقانون الدولي والعدالة الدولية ولإرساء نظام دولي يقوم على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها 232/79 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي أحالت فيه إلى تطوراتٍ استجدت منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024[(2)] وارتأت أن هذه التطورات تستدعي أن تنظر المحكمة في بعض المسائل الإضافية وتقدّم التوجيه بشأنها استكمالاً لفتواها المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024 وقررت، وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى المحكمة إصدار فتوى، عملا بالمادة 65 من نظامها الأساسي، على سبيل الأولوية وبأقصى درجات الاستعجال، بشأن السؤال التالي:

ما هي التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وبصفتها عضوا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، بما يشمل وكالاتها وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض، لأغراض منها ضمان وتيسير الإمداد دون عائق بالمدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين على قيد الحياة، وبالخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية، لما فيه مصلحة السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعماً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟

وإذ تثني على محكمة العدل الدولية لقرارها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بالإجراءات عملاً بالمادة 103 من لائحتها، تلبيةً لطلب الجمعية العامة،

وقد تلقت فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025[(3)] التي خلصت فيها المحكمة إلى ما يلي:

(أ) أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، مطالبةٌ بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛ وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

(2) A/78/968.

(3) A/80/502.

'1' أن تضمن حصول سكان الأرض الفلسطينية المحتلة على اللوازم الأساسية للحياة اليومية، بما في ذلك الغذاء والماء والملبس والأفرشة والمأوى والوقود واللوازم والخدمات الطبية،

'2' أن توافق على خطط الإغاثة لمصلحة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تيسِّر تلك الخطط بجميع الوسائل المتاحة لها ما دام هؤلاء السكان لا يحصلون على الإمدادات الكافية، كما هو الحال في قطاع غزة، بما يشمل الإغاثة التي تقدّمها الأمم المتحدة وكياناتها، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، وألا تعيق هذه الإغاثة،

'3' أن تحترم وتحمي جميع موظفي ومرافق الإغاثة والخدمات الطبية،

'4' أن تحترم حظر النقل الجبري والإبعاد في الأرض الفلسطينية المحتلة،

'5' أن تحترم حق الأشخاص المشمولين بالحماية من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة الذين تحتجزهم دولة إسرائيل في الزيارة من قِبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

'6' أن تحترم حظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب،

(ب) أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزَمةٌ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك من خلال وجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض،

(ج) أن إسرائيل ملزَمةٌ بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة بتقديم كل ما في وسعها من عون في أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة وفقا لميثاقها، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض،

(د) أن إسرائيل ملزَمةٌ بموجب المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة بأن تكفل الاحترام الكامل للامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة، بما يشمل وكالاتها وهيئاتها، والممنوحة لموظفيها، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض،

(هـ) أن إسرائيل ملزَمةٌ بموجب المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[4] بأن تكفل الاحترام الكامل لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما في ذلك مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولحصانة ممتلكات المنظمة وموجوداتها من أي شكل من أشكال التدخل،

(و) أن إسرائيل ملزَمةٌ بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بضمان الاحترام الكامل للامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات للمنظمة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض،

(4) القرار 22 ألف (د-1).

وإذ ترحب باتفاق وقف إطلاق النار الذي أُعلن في 29 أيلول/سبتمبر 2025 وأُقر في شرم الشيخ، مصر، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وبالدور البنّاء الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والجمهورية التركية في تيسير وقف إطلاق النار في قطاع غزة وجهود الوساطة الجارية، وإذ تؤكد الالتزامات التي جرى التعهد بها فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية بشكل فوري للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تشدّد على الالتزام بتوزيع هذه المساعدات دون تدخل من خلال الأمم المتحدة ووكالاتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما يتماشى مع التزامات إسرائيل كما قضت بها محكمة العدل الدولية،

وإذ تشدّد على الالتزام الواقع على جميع الأطراف بأن يمتثل كلٌّ منها لما عليه من التزامات قانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدّد أيضا على أن الدول كافة مُلزَمة، عملاً بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف[5]، بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال،

1 - ***ترحب*** بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض؛

2 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة؛

3 - ***تؤكد*** أنه، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية، فإن إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال:

(أ) عليها التزامٌ عام بإدارة الأرض الفلسطينية المحتلة لصالح السكان المحليين، وبقدر ما لا تفي إسرائيل بنفسها بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 55 و 56 من اتفاقية جنيف الرابعة[6]، تاركة تلك المسؤولية للأمم المتحدة لكي تضطلع بها، بما في ذلك من خلال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، يكون عليها التزام بدعم أنشطة هذه الكيانات والتزام بالامتناع عن تقييدها؛

(ب) ملزَمةٌ بضمان تزويد سكان الأرض المحتلة بمقومات الحياة اليومية الأساسية، ومنها الغذاء والماء والمأوى واللوازم الطبية والرعاية الطبية؛

(ج) ملزَمةٌ بشكل غير مشروط بالموافقة على خطط الإغاثة وبتيسيرها إذا كان السكان المحليون تنقصهم الإمدادات الكافية؛

(د) ملزَمةٌ بأن توافق على خطط الإغاثة لمصلحة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تيسِّر تلك الخطط بجميع الوسائل المتاحة لها ما دام هؤلاء السكان لا يحصلون على الإمدادات الكافية، كما هو الحال في قطاع غزة، بما يشمل الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة وكياناتها، ولا سيما وكالة الأمم

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(6) المرجع نفسه، الرقم 973.

المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي هي مقدِّم لخدمات الإغاثة الإنسانية لا غنى عنه في قطاع غزة، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، وبألا تعيق هذه الإغاثة؛

(هـ) يجب أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها لكي يتسنى توزيع المواد الأساسية بطريقة منتظمة ومنصفة ولا تنطوي على تمييز، بما في ذلك بتيسير إمكانية الحصول عليها والامتناع عن توجيه التهديدات أو استخدام العنف أو القوة المميتة ضد السكان المدنيين الذين يسعون إلى الحصول على هذه الإغاثة الإنسانية، وأن تكفل تنفيذ خطط الإغاثة بطريقة تحترم كرامة السكان المحليين وعلى نحو يتفق مع حماية حقوق الإنسان الواجبة لأولئك السكان؛

(و) ليست في حِلّ من التزاماتها الأساسية القاضية بضمان توافر الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية لبقاء السكان المحليين على قيد الحياة، إذا ما كانت هناك خطط إغاثة تُنفَّذ لمصلحة السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ز) يُحظر عليها تقييد وجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض متى أدى ذلك أو أسهم في إيجاد ظروف معيشية من شأنها أن تجبر السكان على الرحيل؛

4 - ***تؤكد أيضا*** أنه، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية، فإن إسرائيل بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة:

(أ) ملزَمةٌ بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة، ولا سيما بموجب الفقرتين 2 و 5 من المادة 2 من الميثاق ولا يجوز لها، عملاً بهذا الالتزام، أن تعرقل مهام الأمم المتحدة وعليها أن تقدم كل ما في وسعها من عون في أي إجراء تتخذه المنظمة وفقا للميثاق في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض؛

(ب) لا يحق لها أن تمتنع عن التعاون مع الأمم المتحدة باتخاذ قرار انفرادي بشأن وجود كيانات الأمم المتحدة وأنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض؛

(ج) لا يحق لها أن تنفرد بإلغاء الامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة أو لموظفيها أو أن تمتنع عن أداء الالتزامات التي تعهدت بها؛

(د) ملزَمةٌ بمعالجة أي شواغل تتعلق بمزاعم إساءة استخدام امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها باللجوء إلى الإطار القانوني القائم لتسوية الخلافات، ويجب ألا تتجاهل التزاماتها بموجب الميثاق مستندةً فقط إلى تقييمها الانفرادي لهذه المزاعم؛

(هـ) ملزَمةٌ بعدم إعاقة عمليات كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، وبالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة لضمان احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

5 - ***تطالب*** بأن تمتثل إسرائيل دون تأخير لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو الذي نصت عليه محكمة العدل الدولية، بأن تقوم بجملة أمور منها:

(أ) الامتثال الفوري لالتزاماتها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال وعضوا في الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزام العام بإدارة الإقليم لصالح السكان المحليين والالتزام بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة

بتقديم كل ما في وسعها من عون في أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة وفقا للميثاق، بما في ذلك بأن تمتنع عن عرقلة مهام المنظمة؛

(ب) السماح فوراً بتقديم المساعدة الإنسانية المنقِذة للأرواح والخدمات الأساسية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتيسير تقديمها لهم، بما يشمل الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة وكياناتها، وخاصة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة؛

(ج) كفالة الاحترام التام فورا لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وهيئاتها، وامتيازات وحصانات موظفيها، وكذلك حرمة مبانيها؛

(د) احترام حظر النقل الجبري والإبعاد في الأرض الفلسطينية المحتلة وحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛

(هـ) احترام وحماية جميع موظفي ومرافق الإغاثة والخدمات الطبية؛

(و) احترام حق الأشخاص المشمولين بالحماية من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة الذين تحتجزهم إسرائيل في الزيارة من قِبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ز) احترام حقوق الإنسان الواجبة لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتها وإعمالها؛

6 - ***تحث*** جميع الدول على التعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين، وتحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات التابعة لها على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية، وعلى اتخاذ خطوات حثيثة لضمان التنفيذ الكامل للفتوى وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

7 - ***تؤكد مجددا*** أن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تُحلّ القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

8 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام، للاستجابة السريعة والجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة الحيوية إلى الشعب الفلسطيني.

الجلسة العامة 61
12 كانون الأول/ديسمبر 2025